

الترخيص لنشاط تجاري - تجارة البضائع والآليات:

الوثائق المطلوبة للترخيص:

أ- أن يكون المستثمر أو أحد شركاه لديه الخبرة الكافية في المجال التجاري المطلوب الترخيص له ويقدم إحدى الوثائق التالية: (مستثمر في المناطق الحرة - سجل تجاري - عقود داخلية أو خارجية سابقة مبرمة مع جهات عامة أو خاصة - وكيل معتمد لشركات خارجية - كتاب من اللجنة العليا للمستثمرين يتضمن ترشيح طالب الإشغال للاستثمار في المناطق الحرة وفق النشاط المراد ممارسته مع مبررات الاستثمار).

ب- تنحصر المواد المتاجر بها بالبضائع والآليات المسموح إدخالها إلى المناطق الحرة.

ج- يقدم طالب الإشغال طلب إشغال تجاري وفق النموذج المعتمد في المؤسسة يتضمن المعطيات التالية :

١- رأس مال المشروع ويوزع إلى :

- ثابت (قيمة بناء - تجهيزات / فنية - مكتبية ...) .

- عامل (المراد رصده لحركة النشاط التجاري خلال العام).

٢- مساحة المنشأة وتوزع المساحات ضمنها (الإدارية - تخزين ...) مع كروكي يوضح توزيع المساحات لكل قسم في المنشأة، أما بالنسبة للمساحات فيكتفى بكروكي.

٣- البضائع المراد تخزينها تتضمن النوع - الوزن التقريبي / طن / بالسنة - القيمة التقريبية - الأعمال التحويلية التي ستجري إن وجدت .

٤- خطة التسويق تتضمن تصريف البضائع والأسواق المستهدفة (كمية وقيمة).

٥- عدد العمال الإجمالي وجنسياتهم وتوزيعهم (إداري - عادي) وقيمة أجور كل منهم بالسنة.

٦- كمية الاستهلاك من / الماء - الكهرباء - الوقود / .

د- تعهد من طالب الإشغال يتضمن ما يلي :

- التقيد بما ورد في طلب الإشغال في حال الموافقة على الطلب .

- التقيد بأحكام نظام الاستثمار وتعليمات المؤسسة النازمة للاستثمار في المنطقة الحرة.